

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبيّة لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان

حالة الطوارى :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة

المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة

المتاخمة للحدود الجنوبيّة لجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بهدف حالة الطوارئ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص البنود (٣) من أولاً و (١ ، ٣) من ثانياً من المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصوص الآتية :

أولاً - المنطقة (أ) المنشورة باللون الأخضر:**٢ - الحد الشمالي :**

خط عرض ٢٣ (الخط الوهمي المتند من ١ كم شمال شرم المدفع - جبل مسمعت - جبل أبو عشوش - جبل أبو غراريف - ٢ كم جنوب حقوقات كرار «كبداية للحد الغربي للمنطقة»).

ثانياً - المنطقة (ب) المنشورة باللون الأزرق:**١ - الحد الشرقي :**

الحافة الغربية لبحيرة ناصر من خور سارة حتى العلامة الدولية رقم (٤٠) على خط عرض ٢٢ على الحدود السياسية الدولية لجمهورية مصر العربية.

٣ - الحد الشمالي :

الخط الوهمي المتند من خور سارة وغرباً ماراً بجبل سري - بئر دبس - بئر مساحة إلى الحد الشرقي للمنطقة (ج) المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ كما يستبدل بالخريطة المرفقة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه الخريطة المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك



